شرطًا وانما اصطلح الناس على الاجازة لان اهلية الشخص لا يعلمها غالبًا من يريد الاخذ
عنه من المبتدين ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك والبحث عن الاهلية قبل الاخذ شرط
فجعلت الاجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالاهلية **فايدة** ثالثة ما اعتاده كثير
من مشايخ القرا من امتناعهم من الاجازة الا باخذ مال في مقابلها لا يجوز اجماعًا
بل ان علم اهليته وجب عليه الاجازة او عدمها حرم عليه وليست الاجازة مما
يقابل بالمال فلا يجوز اخذه عنها ولا الاجرة عليها وفي فتاوي الصدر موهوب
الجزري من اصحابنا انه سيل عن شيخ طلب من الطالب شيا على اجازته فهل للطالب
رفعه الى الحاكم واجباره على الاجازة فاجاب لا تجب الاجازة على الشيخ ولا يجوز
اخذ الاجرة عليها وسيل ايضًا عن رجل اجازه الشيخ بالاقرا ثم بان انه لا دين له
وخاف الشيخ من تفريطه فهل له النزول عن الاجازة فاجاب لا تبطل الاجازة بكونه
غير دين **واما** اخذ الاجرة على التعليم فجايز ففي البخاري ان احق ما اخذتم عليه
اجرًا كتاب الله وقيل ان تعين عليه لم يجز واختاره الحليمي وقيل لا يجوز مطلقا وعليه
ابو حنيفة لحديث ابي داود عن عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة
القران فاهدي له قوسًا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوق بها
طوقا من نار فاقبلها واجاب من جوزه بان في اسناده مقالا وبانه تبرع
بتعليمه فلم يستحق شيا ثم اهدي اليه على سبيل العوض فلم يجز له الاخذ بخلاف من
يعقد معه اجارة قبل التعليم وفي البستان لابي الليث التعليم على ثلاثة اوجه احدها
للحسبة ولا ياخذ به عوضًا والثاني ان يعلم بالاجرة والثالث ان يعلم بغير
شرط فاذا اهدي اليه قبل فالاول ماجور وعليه عمل الانبيا والثاني مختلف
فيه والارجح الجواز والثالث يجوز اجماعا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معلمًا
للخلق وكان يقبل الهدية **فايدة** رابعة كان ابن بصخان اذا رد على القارئ شيا
فاته فلم يعرفه كتبه عليه عنده فاذا اكمل الختمة وطلب الاجازة يساله عن تلك
المواضع فان عرفها اجازه والا تركه يجمع ختمة اخرى **فايدة** اخرى على من يريد
تحقيق القران واحكام تلاوة الحروف ان يحفظ كتابا كاملا يستحضر به اختلاف القرا
وتمييز الخلاف الواجب من الخلاف الجائز **فايدة** اخرى قال ابن الصلاح في فتاويه

قراة

91

قراة القران كرامة اكرم الله بها البشر فقد ورد ان الملايكة لم يعطوا ذلك وانها
حريصة لذلك على استماعه من الانس

النوع الخامس والثلاثون

في اداب تلاوته وتاليه

افرده بالتصنيف جماعة منهم النووي
في التبيان وقد ذكر فيه وفي شرح المهذب وفي الاذكار جملة من الاداب وانا الخصها
هنا وازيد عليها اضعافها وافصلها مسيلة مسيلة ليسهل تناولها **مسيلة** يستحب
الاكثار من قراة القران وتلاوته قال تعالى مثنيا على من كان ذلك دابه يتلون ايات
الله انا الليل وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله
القران فهو يقوم به انا الليل وانا النهار وروى الترمذي من حديث ابن مسعود
من قرا حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها واخرج من حديث
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القران
وذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله على ساير الكلام
كفضل الله على ساير خلقه واخرج مسلم من حديث ابي امامة اقروا القران فانه ياتي
يوم القيمة شفيعًا لاصحابه واخرج البيهقي من حديث عايشة البيت الذي يقرا فيه القران
يترايا لاهل السما كما تترايا النجوم لاهل الارض واخرج من حديث انس نوروا منازلكم
بالصلوة وقراة القران واخرج من حديث النعمان بن بشير افضل عبادة امتي قراة
القران واخرج من حديث سمرة بن جندب كل مودب يحب ان تؤتى مادبته ومادبة الله
القران فلا تهجروه واخرج من حديث عبيدة المليكي مرفوعًا وموقوفا يا اهل القران
لا تتوسدوا القران واتلوه حق تلاوته انا الليل والنهار وافشوه وتدبروا ما فيه لعلكم
تفلحون وقد كان للسلف في قدر القراة عادات فاكثر ما ورد في كثرة القراة من كان
يختم في اليوم والليلة ثماني ختمات اربعًا في الليل واربعًا في النهار ويليه من كان يختم في
اليوم والليلة اربعًا ويليه ثلاثا ويليه ختمتين ويليه ختمة وقد ذمت عايشة ذلك
فاخرج ابن ابي داود عن مسلم بن مخراق قال قلت لعايشة ان رجالا يقرا احدهم القران
في ليلة مرتين او ثلاثا فقالت قروا ولم يقروا كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة التمام فيقرا البقرة وال عمران والنسا فلا يمر باية فيها استبشار الا دعا ورغب
ولا باية فيها تخويف الا دعا واستعاذ ويلي ذلك من كان يختم في ليلتين ويليه من كان يختم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)